

حدود تكريس مبدأ المنافسة في الطلبات العمومية في التشريع الجزائري

*Limits to the incorporation of the principle of competition in public procurements in Algerian legislation*

د. يزيد بوحليط (2)

د. أحمد فنيديس (1)

أستاذ محاضر "أ" - مخبر الدراسات القانونية البيئية

أستاذ محاضر "أ" - مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

bouhalit.yazid@univ-guelma.dz

fnides.ahmed@univ-guelma.dz

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

31 أكتوبر 2021

13 سبتمبر 2021

01 أبريل 2021

**المخلص:**

تعد عملية إبرام الصفقات العمومية عملية قانونية شكلية مركبة، تستوجب احترام جملة من القواعد والمبادئ المتميزة عن تلك التي تخص إبرام العقود الخاصة، حيث تخلق المصلحة التعاقدية وضعية تنافس، من خلال إشهار الطلبات العمومية التي من شأنها أن تكفل نشر المعلومة بين المتعاملين، لضمان مشاركة أشمل، وعدم التأثير على وضعية المشاركين. لقد أقر المشرع مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية، غير أن المصلحة التعاقدية قد تجد نفسها في بعض الحالات أمام الاستحالة الموضوعية للجوء إلى المنافسة، بالنظر إلى عدم قدرته المؤسسات على تقديم عروض تستجيب للطلب العمومي، أو أمام أحكام تفضيلية للمتعاملين وللمنتوج الوطني، مما جعل النصوص القانونية تتضمن مقومات مبدأ المنافسة، غير أن تكريس آلياته يميزه التباين والتفاوت، فيتراوح بين الأخذ بألياته كليا أو جزئيا وعدم التقييد بها، وهذا يعبر عن ليونة هذا المبدأ ومسارته لأحكام متنوعة .

**الكلمات المفتاحية:** الصفقة العمومية، المنافسة، العلانية، المساواة، المصلحة التعاقدية، المتعامل

الاقتصادي.

**Abstract:**

The process of concluding public transaction is a complex formal, legal process, which requires respecting a set of rules and principles, distinct from those related to concluding private contracts, where the contracting service creates a situation of competition, by publicizing public procurements, that will ensure the dissemination of information among dealers, to ensure a more comprehensive participation, and not to influence the position of participants.

The legislator has approved the principle of competition, but the contracting service may find itself in front of the objective impossibility of resorting to competition, given the inability of institutions to make offers that respond to the public procurement, or in front of preferential provisions for dealers and national product. This made the legal provisions include the components of competition principle. However, establishing its mechanisms is distinguished by disparity and difference, and this reflects the flexibility of this principle and its compliance with various provisions.

**Keywords:** public procurement, competition, publicity, equality, contracting service, economic dealer.



## مقدمة:

تجد الدولة نفسها اليوم ملزمة بترشيد النفقات بعنوان الصفقات العمومية، بسبب تزايد حجم المصاريف العمومية والتقلص المستمر للموارد، من خلال إخضاع الطلب العمومي للمنافسة، والذي يضع المصلحة المتعاقدة أمام المتعاملين الاقتصاديين الذين يشتركون في إنجاز الطلب العمومي، ويتطلب نجاح هذه العملية تقديم طلب من المصلحة المتعاقدة مقابل وجود عروض من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

إن اعتبار اللجوء إلى المنافسة مبدأ يعني اعتباره أصل يتفرع عنه مجموعة من القواعد التي تتصل أساسا بمرحلة الإبرام، التي تفضي إلى إسناد الصفقة للعرض الأقل ثمنًا بالنسبة للطلبات العادية أو الأفضل من ناحيتي الثمن والقيمة الفنية بالنسبة للطلبات المعقدة.

تكمن أهمية الموضوع في أنه قد لا يكفي النص القانوني على مبدأ المنافسة لضمان فعاليته، بل يتطلب إعمال هذا المبدأ توفر قدرًا هامًا من الشفافية والنزاهة من جانب المصلحة المتعاقدة، وذلك بملازمة السرية بخصوص المعلومات التي تتعلق بالطلب العمومي قبل القيام بعمليات الإشهار، كما يتطلب احترام قواعد التنافس الحر بين المشاركين.

في الواقع تشكل الصفقات العمومية اقتصاد داخل اقتصاد، من خلال حجمها وضخامة المبالغ التي تعتمد لتنفيذها، وهي تشكل أيضًا في يد الدولة أداة لا تضاهى ولا يمكن الاستغناء عنها للتدخل، وبسبب الدور الذي تلعبه في سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تبدو جديفة صعوبة التوفيق بين متطلبات الصفقات العمومية والمنافسة.

تعد المنافسة في الوقت ذاته قاعدة لعبة وقاعدة قانونية في مادّة الصفقات العمومية، وهي تحدد بموضوعية ماهو مسموح به وماهو محظور، سواء بالنسبة للإدارة عند إبرام الصفقات أو بالنسبة للمؤسسات عند تقديم العطاءات.

وعليه فالإشكالية المطروحة هي: هل مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري يكفل حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وإرساء الصفقة على صاحب أحسن عرض؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي، لأنه يمكن من وصف وتحليل العناصر المدروسة، وتبيان العلاقات القائمة بينها، للوصول إلى الغاية المبتغاه من الدراسة، مستعينا بأليات التحليل والنقد والتقويم.

وهذا من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين، الأول بعنوان القواعد المجسدة لمبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية، والثاني بعنوان الاستعمال المتباين لمبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية.

### **المبحث الأول: القواعد المجسدة لمبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية**

إن المنافسة الحرّة طبيعياً وحيوية، وأنها بطريقة ما تدافع عن نفسها، إنها بالأحرى تتعلق بمعاينة الأفعال المرتكبة من قبل المتعاملين، وهي الأفعال التي تعتبر مسيئة للنشاط التنافسي.<sup>1</sup>

لقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مقومات مبدأ المنافسة في مادّة الصفقات العمومية، حيث أُلزمت كل دولة طرف أن تقوم بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات.<sup>2</sup>

يمنح قانون المنافسة لهذا المبدأ وظيفة الحفاظ على شروط المنافسة في مختلف الصفقات العمومية من الإعلان حتى المنح النهائي،<sup>3</sup> في حين أن قانون الصفقات العمومية له هدف دقيق، وهو تنظيم أحسن لإبرام الصفقات العمومية لصالح المصلحة المتعاقدة.<sup>4</sup>

تتمثل القواعد المجسدة لمبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في التزام المصلحة المتعاقدة الحياد اتجاه المتعاملين الاقتصاديين (حرية الوصول إلى الطابقت العمومية)، شفافية الإجراءات (العلائية)، احترام المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المشاركين.

### **المطلب الأول: حياد المصلحة المتعاقدة**

هذا المبدأ يشكل إحدى الركائز الأساسية لكل صفقة عمومية، لما يثيره من تعدد في العروض وتنوع في الخيارات، مما يسمح للمصلحة المتعاقدة باستخدام مواردها استخداماً عقلانياً، ويضفي على طلباتها قدراً من الشفافية والنزاهة، وبالتالي، فلضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن يراعى في الصفقات العمومية مبدأ حرية الوصول إليها،<sup>5</sup> فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تبعد أي من المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد والمنتمين إلى هذه المهنة من الاشتراك في طلب العروض، أي وقوف الإدارة موقفاً حيادياً إزاء المتنافسين.<sup>6</sup>

إن حياد المصلحة المتعاقدة يكون إما عند إعداد الطلب العمومي، أو اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المشاركين.

### **الفرع الأول: حياد المصلحة المتعاقدة عند إعداد الطلب العمومي**

يتمثل مبدأ الحياد عند إعداد الطلب العمومي في وجوب إعداده بطريقة شفافة، والتزام المصلحة المتعاقدة بالتكتم والسرية في ذلك.

### أولا - إعداد الطلب العمومي بطريقة شفافة :

يجب إعداد الطلب العمومي بطريقة شفافة، تستجيب لِحاجات المرفق العام، ووفق مواصفات موضوعية،<sup>7</sup> لا وفق مواصفات يرتبط توفرها في بعض المتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي، يتطلب الإعداد السليم للطلب العمومي، معرفة المصلحة المتعاقدُ لخصائص السوق وللقدرُ التنافسية للمتعاملين الاقتصاديين ولطبيعة المواد المتوفرة.<sup>8</sup>

إن إعداد دفاتر الشروط بعيدا عن المواصفات المتوفرة في السوق، قد يؤدي إلى إسناد الصفقة العمومية إلى منتج ذا قيمة فنية دنيا، كما أن صياغة الشروط التقنية بشكل غير واضح، أو بدقة مبالغ فيها، قد يفضي إلى دخول أطراف غير مؤهلة، أو إلى إقصاء أكثر جدية.<sup>9</sup>

وعليه، لا يجب أن تؤدي الشروط التقنية في دفاتر الشروط إلى تفضيل أو تجميل بعض المتعاملين الاقتصاديين المترشحين على حساب الآخرين، ولا إلى حصر المنافسة، ولا إلى ذكر أية علامة تجارية أو منتج بذاته.

لقد وضع المشرع قاعدة قانونية إجرائية تهدف في جوهرها إلى ضمان حياد المصلحة المتعاقدُ، إذ توجب عليها الحصول على الرأي المسبق للجان الصفقات قبل الإعلان عن المنافسة.<sup>10</sup>

### ثانيا - التزام المصلحة المتعاقدُ بالتكتم والسرية أثناء إعداد الطلب العمومي :

تقوم المصلحة المتعاقدُ قبل الإعلان عن طلب العروض بإعداد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة العمومية،<sup>11</sup> لذا يجب عليها إعداد دفتر الشروط بدقة تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات، ويتم إعداده حتى بالنسبة لصفقات التراضي.<sup>12</sup>

كما يجب أن تلتزم المصلحة المتعاقدُ بالتكتم والسرية أثناء إعداد الطلب العمومي، وهذا يؤدي إلى ضمان مصداقية العروض المقدمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين.<sup>13</sup>

### الفرع الثاني : حياد المصلحة المتعاقدُ اتجاه المتعاملين الاقتصاديين

يتمثل حياد المصلحة المتعاقدُ إزاء المتعاملين الاقتصاديين في اتباعها لأساليب موضوعية، والتعامل مع الجميع بنفس الطريقة.

### أولا - اتباع المصلحة المتعاقدُ لأساليب موضوعية :

يجب على المصلحة المتعاقدُ اتباع أساليب موضوعية،<sup>14</sup> تتضمن عدم التدخل بأي شكل من الأشكال لتغيير قواعد التنافس الحر، أو التأثير على وضعية المتعاملين الاقتصاديين المشاركين، وحضر الممارسات والأعمال المدبرُ، التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى الطلب

العمومي، أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.<sup>15</sup>

### ثانيا - التعامل مع جميع المتعاملين بنفس الطريقة :

يتأسس مبدأ الحياد على عدم تأثير المصلحة المتعاقده على وضعية المترشحين، والتعامل مع الجميع بنفس الطريقة دون تفضيل أو محاباة، ولا تحصر المنافسة ولا تذكر علامة تجارية ولا منتج بذاته،<sup>16</sup> إلا إذا وجدت المصلحة المتعاقده نفسها في وضعية قانونية تفرض عليها عدم التقيد بموجبات الحياد، ويلزمها المشرع باختيار متعامل اقتصادي عن طريق التراضي.<sup>17</sup>

### المطلب الثاني: علانية الإجراءات

تعني أن إجراءات منح الصفقة العمومية يجب ألا تكون غامضة، وأن المراحل المختلفة لعملية الإبرام يجب أن تمنع أي تمييز، وتتيح المعلومة والمنافسة العادلة بين المترشحين، وتتجسد من خلال الإعلانات المتجددة.<sup>18</sup>

المصلحة المتعاقده هي الطرف المنظم للمنافسة، فهي تخلق وضعية تنافس، والتي تتطلب القيام بالإشهار، الذي يضمن كفاءة نشر المعلومة بين الجميع، لضمان مشاركة أشمل، وتجسيد مبدأ شفافية الإجراءات الواجب مراعاته لضمان نجاعة المطالبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.<sup>19</sup> هذا الإشهار يجب أن يتم في آجال معقولة، كما يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط والبيانات.

### الفرع الأول: الآجال المعقولة للإعلان

تعتبر الوثيقة المثبتة لشكلية الإشهار وثيقة مرجعية، من شأنها أن تؤثر على عدد المتعاملين الاقتصاديين المشاركين وعلى المناخ التنافسي، لذلك، فإن نشر الإعلان عن الصفقة العمومية يجب أن يتم في آجال معقولة، تسمح بمشاركة أشمل، وتضمن مزيدا من الترو عند دراسة الطلب.

### أولا - آجال تسمح بمشاركة أشمل:

يجب توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الأشتراء توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها.<sup>20</sup>

إن أجل تحضير العروض يحدد وفقا لعناصر معينة منها تعقيد موضوع الصفقة العمومية المعتزم طرحها والمدد التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، وإذا اقتضت الضرورة يمكن للمصلحة المتعاقده أن تمدده مع إخطار المتعهدين بذلك بكل الوسائل، ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدد المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المنافسين.<sup>21</sup>

### ثانيا - آجال تضمن مزيدا من الترو عند دراسة الطلب؛

تحدد المصلحة المتعاقدُ أجل تحضير العروض استنادا إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، ويُدْرَج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعاملين الاقتصاديين المتعهدين، والذي يصادف آخر يوم من أجل تحضير العروض.<sup>22</sup>

هذا الأجل يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بتقدير كلفة المشروع موضوع العقد، ونوع وشروط الخدمات المراد تقديمها، حيث يجب على المصلحة المتعاقدُ أن تضع مواصفات تفصيلية كاملة، وجداول الكميات التي تبين للمتنافسين البنود والإجراءات الواجب اتباعها عند تنفيذ العقد.<sup>23</sup>

### الفرع الثاني: الشروط والبيانات الواجب توافرها في الإعلان

إن الإعلان عن طلب العروض الصادر من المصلحة المتعاقدُ ما هو إلا دعوة للتعاقد، وهو إلزامي<sup>24</sup> حتى يكون هناك مجال للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدُ، ويضمن احترام مبدأ المساواة.

### أولا - الشروط الواجب توافرها في الإعلان؛

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرُ الرسمية لصفقات التعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ويُدْرَج إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية في الجرائد التي تشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا.<sup>25</sup>

### ثانيا - البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان؛

حتى يعطي الإعلان صورة واضحة عن موضوع الصفقة للمتعاملين الاقتصاديين المتقدمين بتعهداتهم، يجب أن يتضمن جملة من البيانات وهي:<sup>26</sup>

- تسمية المصلحة المتعاقدُ وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها،
- مدة صلاحية العروض،

- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراحل طلب العروض،
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

بالتالي، فإن تحديد موضوع الصفقة العمومية بكل دقة، وتحديد معايير إسنادها ومكان الاطلاع على دفاتر الشروط يؤثر مباشرة على مآل الصفقة العمومية، وأن عدم دقة أي معطى قد يؤدي إلى إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين.

### المطلب الثالث: المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين

يتم تحديد الصفقة العمومية من خلال إجراءات منحها، فقواعد المنح وأهمها المنافسة لا تطبق في هذا المجال إلا في حالة ربطها بمبدأ المساواة والذي يعد من النظام العام.<sup>27</sup> وعليه، يجب أن يراعى في إبرام الصفقات العمومية مبدأ المساواة في معاملة المترشحين وذلك لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام،<sup>28</sup> ويبدو أن المساواة بين المؤسسات هي تقنية متأصلة في الصفقات العمومية، وتفرض على المصلحة المتعاقده من حيث المبدأ في جميع مراحل العقد، والمساواة في الوصول للطلبات العمومية تشترط في الواقع فعالية المنافسة.<sup>29</sup>

بالتالي، تعتبر المساواة في الحظوظ بين المتعاملين الاقتصاديين أساس المنافسة النزيهة، وجوهر التنافس وبغيابها لا يمكن الحديث عن وضعية تنافس، حيث يحق لكل شخص طبيعي كان أو معنوي والذي تتوفر فيه القدرة على الوفاء بالتزاماته المشاركة في الطلب العمومي.<sup>30</sup> يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بطلباتهم يكونون على قدم المساواة مع بقية المنافسين، وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم،<sup>31</sup> ويحضى بقيمة دستورية وذلك بين المواطنين،<sup>32</sup> في حين أن المساواة بين المواطنين والأجانب أمام الطلب العمومي هي غير مكفولة جزئيا، بموجب تنظيم الصفقات العمومية الذي يقر تمييزا إيجابيا للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وللمنتوج الوطني.<sup>33</sup>

هذا التمييز جاء نتيجة للمنافسة القوية التي يمارسها المتعاملون الأجانب في مواجهة القطاع الوطني، الذي يتميز بقلّة الكفاءة، ونقص الإمكانيات التقنية لإنجاز المشاريع، خاصة تلك التي تطرح ضمن طلبات العروض الدولية.<sup>34</sup>

### الفرع الأول: تفضيل المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين

أوجب المشرع الجزائري تفضيل المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية للإنتاج، وهامش الأفضلية لا يطبق إلا بمناسبة الصفقات الوطنية و/أو

الدولية ولا يطبق في الصفقات الوطنية، سعيًا من المشرع للتوفيق بين مبدأ المساواة وحرية المنافسة وبالتالي خلق بعض التكافؤ في الفرص بين المؤسسات الأجنبية والوطنية. وعليه، يرجع التضييق من مبدأ المساواة حسب اعتقادي إلى ضعف القدرة التنافسية للمؤسسة الوطنية، وإلى رغبة المشرع في إشراكها في الطلبات العمومية.

#### أولاً - ضعف القدرة التنافسية للمؤسسة الوطنية:

لقد أدرج المرسوم الرئاسي 15-247 تدابير فعالة لحماية وترقية الأداء الوطنية للإنتاج (المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين)، حيث منح هامش الأفضلية بنسبة 25٪ لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية التي لا تستفيد منه إلا في حالة التجمع مع مؤسسات جزائرية وفي هذه الحالة يجب تبرير الحصة التي تحوزها المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالمها.<sup>35</sup>

كما أوجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفاتر الشروط أحكامًا تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة يخص موضوع الصفقة.<sup>36</sup>

هذا يعني أن المشرع عندما ألزم المصلحة المتعاقدة بمراعاة إمكانات المؤسسات الوطنية، وأن تدرج أحكامًا في دفاتر الشروط تخص التكوين ونقل المعرفة، فهو يقر بضعف المؤسسات الوطنية، ويسعى إلى ترقيتها، غير أن ذلك يعد تضييقًا لمبدأ المساواة وحرية المنافسة.

#### ثانياً - رغبة المشرع في إشراك المؤسسة الوطنية في الطلبات العمومية:

لقد أوجب المشرع أن تنص دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة،<sup>37</sup> حيث أنه عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية ودولية، يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانات المؤسسات الوطنية ولا سيما الصغيرة منها والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.<sup>38</sup>

كما أوجب على المصلحة المتعاقدة أن تنص في دفاتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، بوجود مناولة ثلاثين في المائة (30٪) على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي إلى المؤسسات الجزائرية إلا إذا استحال ذلك وكان مبرراً.<sup>39</sup>

إن بند المناولة في طلب العروض الدولي قد لا يدعم المنافسة، بل يقصدها، نظراً لكونه يهدف إلى ترقية الأداء الوطنية للإنتاج، ويضيق من مبدأ المساواة بين المتنافسين.



### الفرع الثاني: تفضيل المنتج الوطني

أقر المشرع أحكاما تتضمن تمييزا إيجابيا للمنتج الوطني، في حالة تعلق الأمر بترقيته، وهذه الأفضلية تخص حالة استجابة المنتج الوطني لحاجات المصلحة المتعاقدة، وإعطاء الأهمية للمنتجات محل المناولة.

#### أولا - استجابة المنتج الوطني لحاجات المصلحة المتعاقدة:

في حالة كون الإنتاج الوطني قادر على الاستجابة لحاجات المصلحة المتعاقدة، أُلزم المشرع هذه الأخيرة أن تصدر دعوى للمنافسة وطنية، كما أُلزمها أن تدرج في دفتر الشروط تدايبر لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر، أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة، وأن لا تسمح باللجوء إلى المناولة الأجنبية، إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الوطنية تلبية حاجاتها.<sup>40</sup>

#### ثانيا - إعطاء الأهمية للمنتج محل المناولة:

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعطي الأهمية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.<sup>41</sup>

إن هذا التمييز الإيجابي قد لا يدعم المنافسة بل يقصمها، نظرا لكونه يهدف إلى ترقية المنتج الوطني على حساب الأجنبي، وهنا يستدعي الأمر مزيدا من التفكير في مضمون الأفضلية الوطنية وأهميتها في مجال المنافسة الحرّة.

#### المبحث الثاني: الاستعمال المتباين لمبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية

الأخذ بمبدأ المنافسة في مادة الصفقات العمومية، يفترض توفر عناصر متعددة من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ترتبط بحسن استعمال المال العام، غير أن تفاوت آليات تحقيقه المتصلة بتشعب طرق إبرام الصفقات العمومية، وبمحدودية الشفافية عند إعداد الطلب العمومي، من شأنه أن يحد من فعاليته.

قد تجد المصلحة المتعاقدة نفسها في بعض الحالات أمام الاستحالة الموضوعية للجوء إلى المنافسة، بالنظر إلى عدم قدرة المؤسسات على تقديم عروض تستجيب للطلب العمومي، كما قد تجد نفسها أمام أحكام تفضيلية للمتعاملين وللمنتج الوطني، غير أنه لا يجب أن تتعدد بشكل يحد من وجوب احترام الأحكام التي يوجبها مبدأ المنافسة، وهنا تجعل الأنظمة الخاصة المصلحة المتعاقدة أمام التزام ببذل عناية فحسب، على عكس الأنظمة العامة التي تفرض عليها اللجوء إلى المنافسة.<sup>42</sup>

وعليه، فإنه باخلاف طرق إبرام الصفقات العمومية يختلف مجال اللجوء إلى المنافسة، ومنه، يمكن الحديث عن تكريس مبدأ المنافسة في طلب العروض وعن نسبيته في التراضي بعد الاستشارة وعدم التقيد به في التراضي البسيط.

### **المطلب الأول: التقيد التام بالمنافسة عند إبرام الصفقة العمومية عن طريق طلب العروض**

طلب العروض يشكل القاعدة العامة المكرسة لمبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية، حيث يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة لصاحب أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.<sup>43</sup>

تتضمن القواعد المنظمة لعملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض أحكام مجسدة لمبدأ المنافسة، وأن اللجوء الموسع لهذه الطريقة في إبرام الصفقات العمومية من شأنه أن يؤكد المنافسة، كما أن وضوح القواعد التي تحكمها وعدم تباينها يعد شرطاً مدعماً لها. يتوزع طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية إلى طلب عروض مفتوح وطلب عروض محدود.

### **الفرع الأول: طلب العروض المفتوح**

طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل ان يقدم تعهداً، يتميز بوحدة إجراءاته، حيث ينظم وفق طلب ترشح عام، ويكرس مبدأ المنافسة.

#### **أولاً - طلب العروض المفتوح ينظم وفق طلب ترشح عام؛**

ينظم طلب العروض المفتوح وفق طلب ترشح عام، إذ تكتفي المصلحة المتعاقدة باتباع إجراءات الأشهر الواردة بالمواد 60 وما بعدها من المرسوم الرئاسي 15-247، أين تلتزم فيه بالالتزام العلانية التامة عن كل الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية.

وجدير بالذكر أن المشرع قد تشدد في التذكير بأهم مبادئ الصفقات العمومية مركزاً على مبدأ الشفافية في الإجراءات وعلانية المعلومات وقواعد المنافسة الشريفة، وأكد على ضرورة اختيار معايير موضوعية ودقيقة لانتقاء المتعامل الاقتصادي عند إبرام كل صفقة،<sup>44</sup> وهذا تجسيدا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

#### **ثانياً - طلب العروض المفتوح يكرس مبدأ المنافسة؛**

طلب العروض المفتوح يسمح بالحصول على أكبر عدد ممكن من المتعهدين المتنافسين، وتلتزم فيه المصلحة المتعاقدة بأن تتعاقد مع من يقدم أحسن عرض،<sup>45</sup> وبالتالي فهو يحقق مبادئ الحيادية والشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية، ويضمن حماية قواعد المنافسة في إبرام الصفقات العمومية، ويسمح بالبحث عن أفضل اقتصاد للصفقة العمومية، والوصول إلى اختيار أمثل غير متحيز لأحد المتعاملين الاقتصاديين.<sup>46</sup>

غير أن اعتماد المشرع معيار العرض الأقل ثمنا، في انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، يشكل في اعتقادي مساسا بمبدأ المنافسة، وتضييقا لمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

### الفرع الثاني: طلب العروض المحدود

هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد، وتنفيذ المصلحة المتعاقدية الانتقائية الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة.<sup>47</sup> يسمح طلب العروض المحدود بتقليص عدد المترشحين الذين يمكنهم تقديم عرض، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدية أن تحدد في دفا تر شروط طلب العروض العدد الأقصى من المترشحين المسموح لهم بتقديم عرض بعد الانتقاء الأولي،<sup>48</sup> وفي هذا الإجراء يعتبر تقديم الترشح خطوة منفصلة عن تقديم العطاء.<sup>49</sup> وعليه، فطلب العروض المحدود يخص العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة، والمتعاملين الاقتصاديين أصحاب المؤهلات.

### أولا - طلب العروض المحدود يخص العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة:

إجراء طلب العروض المحدود يهدف إلى استبعاد المتعاملين الذين يعتبرون غير قادرين على الالتزام بالصفة، والتعامل فقط مع المتعاملين المنتقنين، هذه الطريقة مخصصة للصفقات المعقدة، أين تمنح حرية كبيرة للإدارة، وبالتالي يكون إعمال المنافسة يكون محدودا وهنا يكون مفضوا على الإدارة إبلاغ المتعاملين المستبعدين بأسباب الاستبعاد بناء على طلبهم.<sup>50</sup>

إن أسلوب التعاقد عن طريق طلب العروض المحدود، يؤكد الطابع المعقد لبعض المشاريع، والتي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد الأخذ برأي لجنة الصفقات المختصة.<sup>51</sup>

إن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يحدد الحالات التي تتبع فيها المصلحة المتعاقدية طلب العروض المحدود، وترك لها تقدير حالات اللجوء إليه، كما لم يوظفه بشروط دقيقة، ولا بضمانات كافية، رغم طابعه الاقصائي.

### ثانيا - طلب العروض المحدود يخص المتعاملين الاقتصاديين أصحاب المؤهلات:

إذا كان موضوع الصفقة العمومية لا يسمح بفتح باب المنافسة أمام الجميع، يمكن للمصلحة المتعاقدية أن تحصر المشاركة في الطلب العمومي بين فئة محدودة من المتعاملين الذين

يتملكون المؤهلات التقنية والمالية المطلوبة، وأن تحدد هذه المؤهلات بصورة مفصلة في دفاتر الشروط.<sup>52</sup>

هذه الطريقة تمتاز بكونها قادرة على التوفيق بين المساواة والفاعلية، غير أن إعمال المنافسة تحكمه ميزة وجود في يد الإدارة معايير متعددة للاختيار مما يمنحها هامشا كبيرا من الفرص لتغيير قاعدة المنافسة، كما أن هذه الطريقة تضع على الإدارة التزاما بإلغاء العروض التي لا تتوافق مع موضوع الصفقة، والتي من الممكن أن تقوض المنافسة والمساواة بين المؤسسات بحجة تطابقها.

### **المطلب الثاني: نسبية التقييد بالمنافسة في إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة**

إن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والخضوع للمنافسة لا يلقي تطبيقا كاملا، فقد ميز القانون بين فئتين من الإجراءات، الأولى تضم إجراءات شكلية وتنافسية، والتي يمكن اعتبارها إجراءات القانون العام، ويتعلق الأمر بطلب العروض، والثانية تضم إجراءات غير شكلية مرخصة وتتمثل في الاتفاق المباشر، والذي يمنح في الواقع حرية أكبر في الاستشارة والاختيار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، مع التدرج من الحرية التامة إلى الحرية الخاضعة للاشراف.<sup>53</sup>

تعتبر طريقة إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة، بمثابة الطريقة الوسطى بين التقييد التام بالمنافسة عند إبرام الصفقة العمومية عن طريق طلب العروض، وعدم التقييد التام بالمنافسة عند إبرامها عن طريق إجراء التراضي البسيط. في هذه الطريقة يفرض المشرع على المصلحة المتعاقدة القيام بدعوة المنافسة،<sup>54</sup> والتقييد بإجراءات مكتوبة، تضمن المساواة بين المتنافسين، وتكافؤ الفرص بينهم، والشفافية في اختيار صاحب الصفقة.<sup>55</sup>

وعليه، وجب التطرق إلى حالات وكيفية إجراء الاستشارة، ثم إلى التفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة العمومية.

### **الفرع الأول: حالات وكيفية إجراء الاستشارة**

أكد المشرع على أن الاستشارة تنظم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة،<sup>56</sup> ويميز بين حالة إجراء التراضي بعد الاستشارة بعد إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية وبين حالات اللجوء مباشرة إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة.

### **أولا - الاستشارة بعد إعلان المصلحة المتعاقدة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:**

هنا أيضا يميز بين استشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض والتي لم تشارك في طلب العروض.

### 1- استشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض؛

هذه تكون برسالة استشارة وبتنفس دفتر شروط طلب العروض غير المجدي، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدته تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات.<sup>57</sup>

### 2- استشارة المؤسسات التي لم تشارك في طلب العروض؛

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة، وتستعمل نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.<sup>58</sup>

### ثانيا- إجراء الاستشارة أثناء لجوء المصلحة المتعاقدة مباشرة إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة؛

تكون برسالة استشارة على أساس دفتر شروط، والذي يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشير لجنة الصفقات المختصة.<sup>59</sup>

### الفرع الثاني: التفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة العمومية؛

يبدو أن قانون الصفقات العمومية يعتمد بشكل أقل على فكرة حيادية وسلبية المصلحة المتعاقدة، وهذا يعني أنه في الوقت الحاضر وفي كثير من الحالات اللجوء إلى الإجراءات الشكلية (طلب العروض) غير ضروري، والأمر متروك للمفاوض للحصول على أفضل الشروط، في إطار منافسة بسيطة وكافية.<sup>60</sup>

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، برسالة استشارة على أساس دفتر شروط، يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشير لجنة الصفقات العمومية، وهنا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب استكمال العروض التي تستجيب لحاجاتها، كما يمكنها أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة.

### أولا - استكمال العروض؛

العروض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة، والمطابقة للمقتضيات التقنية والمالية الواردة في دفاतर الشروط بصفة جوهرية، يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم توضيحات أو تفسيرات بشأن عروضهم، كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم.<sup>61</sup>

### ثانيا - سير التفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة؛

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة العمومية، تجرى المفاوضات من طرف لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة، في ظل احترام مبادئ حرية

الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات، ويجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر.<sup>62</sup> بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تتحاور مع جميع المرشحين المقبولين في الإعلان عن الرغبة في المشاركة، لغاية ضبط الإمكانيات التقنية والهيكلية والقانونية والمالية المناسبة للمشروع، من خلال دعوة عامة للترشح، وعلى تفاوض مباشر مع المتعاملين الاقتصاديين المشاركين، على أساس مبدأ المساواة في التعامل وشفافية الإجراءات.

### **المطلب الثالث: عدم التقيد التام بالمنافسة عند إبرامها عن طريق إجراء التراضي البسيط**

تبرم الصفقات العمومية وفقا للوضع الاقتصادي، لتنفيذ سياسات استباقية للتوظيف أو للتنمية أو للتوازن الجهوي، وهذه السياسات تتعارض مع المنافسة، والتي تعد أداة للتنمية في منطلق السياسة الاقتصادية، وغاية الصفقات العمومية ليس دوما تلبية حاجات الإدارة بأفضل علاقة جودة/سعر، بل هي أيضا وفقا لقطاعات ووفقا لأوقات ووفقا لسياسات الحكومة، توجه نحو أهداف اقتصادية.<sup>63</sup>

إن التراضي البسيط هو طريق استثنائي لإبرام الصفقات العمومية،<sup>64</sup> وهو إجراء تخصيص صفقة لتعامل واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة،<sup>65</sup> أي دون التقيد بإجراءات طلب العروض، ولا بإجراءات التراضي بعد الاستشارة، أين تقوم المصلحة المتعاقدة بموجبه باختيار المتعامل المتعاقد، متحررة من القيود الشكلية والإجرائية، أي دون المرور بلجنة كما في حالة طلب العروض.<sup>66</sup>

هذه الخاصية هي التي جعلت المشرع يولي عناية بالغة إلى ضبط حالات اللجوء إليه، وتقرير شروط وقواعد أعماله.

### **الفرع الأول: ضبط حالات اللجوء إلى التراضي البسيط**

يعتبر إجراء التراضي البسيط ضروريا، أين يستحيل في بعض الحالات سواء من الناحية العملية أو القانونية إجراء طلب عروض أو تراضي بعد الاستشارة، ويتم اللجوء إليه حصريا في حالة التأكد المطلق من عدم جدوى الدعوى الشكلية، أو بناء على اعتبارات فنية أو تجارية أو مالية.

### **أولا - التأكد المطلق من عدم جدوى الدعوى الشكلية:**

يكون ذلك في حالة كون الخدمة التي تطلبها المصلحة المتعاقدة لا تلبىها إلا مؤسسة احتكارية واحدة، أو تتوفر على القدرات التقنية التي تشتريها،<sup>67</sup> أو في حالة إعطاء المشرع أولوية التعاقد لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لتقديم الخدمة العمومية في مجال

محدد، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.<sup>68</sup>

إن الصفة الحصرية المعترف بها لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لا تعني أبدا الصفة الاحتكارية والتي تعني وجود منافس وحيد يحتكر نشاطا معيناً وينفرد به، وبالتالي إعطاء المشرع الأولوية لبعض المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية يخل مبدأ المساواة أما الطلبات العمومية، وكان من الأفضل تركها لتثبت وجودها في وسط كله منافسة.<sup>69</sup>

### ثانياً - بناء على اعتبارات فنية أو تجارية أو مالية :

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط إذا كانت في وضعية الاستعجال الملح، كون أنها إذا لم تبرم عقد في وقت سريع سينجم عن ذلك ضياع مالها واستثمارها، كما تلجأ إليه في حالة تموين مستعجل يتعلق بضمان حاجات السكان الأساسية، وتلجأ إليه أيضا عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، أو عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يجب موافقة مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة حسب مبلغ المشروع.<sup>70</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان طلب العروض يحجر كل اتفاق مخالف للمنافسة، فإن إجراء التراضي يقر بشرعية بعض الاتفاقات المخلة بالمنافسة كلما أدت إلى التطور الاقتصادي، ويبقى إقرارها مرتبط بمدى مساهمتها في تجسيد أهداف المنافسة.

### الفرع الثاني: شروط وقواعد أعمال التراضي البسيط

تتحرر المصلحة المتعاقدة في أسلوب التراضي البسيط من جميع القيود التي وردت في طلب العروض، لكن هذا التحرر ليس مطلقا، بل توجد بعض القيود التي يخضع لها ذلك الإجراء تتمثل في شروط وقواعد.

### أولا - شروط أعمال التراضي البسيط:

حدد المشرع جملة من الشروط يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها عند أعمال إجراء التراضي البسيط، وذلك بأن تحدد حاجاتها مسبقا قبل الشروع في إبرام الصفقة وبدقة، ويحدد مبلغ حاجاتها اسنادا إلى تقرير إداري صادق وعقلاني، وأن تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي التقنية والمهنية والمالية، وأن تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية.<sup>71</sup>

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يمكن للإدارة دائما أعمال الإجراء الشكلي، ولكن لا يمكنها أعمال العكس، بهدف حماية المنافسة، لأن الإجراء غير الشكلي بحسب تعريفه هو استثناء، أين شروط استعماله تكون محددة بدقة.

### ثانيا - قواعد أعمال التراضي البسيط:

في إطار إجراء التراضي البسيط، يجب على المصلحة المتعلقة أن تنظم المفاوضات حول شروط تنفيذ الصفقة، تجرى المفاوضات من قبل لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة، في ظل احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ويجب أن تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.<sup>72</sup>

### خاتمة:

تتمتع الصفقات العمومية بخصوصية وجوب إبرامها بعد دعوة للمنافسة، ومع ذلك لظالما كان مفهوم المنافسة مثار للجدل في الطلبات العمومية، حيث أن فعالية المنافسة في سياقها هي مشكلة حقيقية، وتتفاقم بسبب مشكلة توافق المنافسة مع الوظيفة الأساسية الاحتمية للصفقات العمومية، بالتالي فإن الاختيار بين الطرق المختلفة لإبرام الصفقة العمومية يحكمه التزام بالجوء إلى المنافسة، والتي لا تستبعد اللجوء الاستثنائي إلى إجراء التراضي.

تتضمن النصوص القانونية مقومات مبدأ المنافسة، غير أن تكريس آليات هذا المبدأ يميزه التباين والتفاوت، فيتراوح بين الأخذ بآلياته كليا في طلب العروض أو جزئيا في التراضي بعد الاستشارة وعدم التقيد بها في حالة التراضي البسيط، وهذا يعبر عن لبونة هذا المبدأ ومسايرته لأحكام متنوعة.

ونختم هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات:

### النتائج:

- اشتراط في دفاतर الشروط بعض المواصفات غير المتصلة اتصالا وثقا بالصفقة، والتي تؤدي إلى تفضيل أو تبجيل بعض المتعاملين الاقتصاديين المترشحين المعروفين مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة على حساب الآخرين.

- عدم نص المشرع في الإعلان عن الصفقة عن الأجال الكافية التي تسمح بمشاركة أوسع.

- لم يحدد المشرع الحالات التي تتبع فيها المصلحة المتعاقدة طلب العروض المحدود، وترك لها تقديرها، كما لم يوظفه بشروط وضمانات كافية رغم طابعه الاقصائي.

- إقرار المشرع الأفضلية للمنتوج وأداء الإنتاج الوطني، وللإستثمار في شراكة، وإعطائه الأولوية لبعض المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية يخل بمبدأ المساواة أما الطلبات العمومية.

### التوصيات:

- إلزام المصلحة المتعاقدة بالشفافية أكثر عند إعداد الطلبات العمومية، حتى نكون أمام فعالية مبدأ المنافسة.



- أن يكون أجل تحضير العروض يراعي عناصر معينة، منها تعقيد موضوع الصفة العمومية المعترزم طرحها، والمدّة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.
- تحديد المشرع لحالات لجوء المصلحة المتعاقدة لطلب العروض المحدود، وتقييده بشروط تضمن عدم المساس بمبدأ المساواة بين المتعاملين.
- من الأفضل إزالة التفضيل الممنوح للأداء الوطنية للإنتاج وللمتعاملين الجزائريين وتركها لتثبت وجودها في وسط تنافسي.

### الهوامش:

<sup>1</sup>-Marie-Anne Frison-Roche et Marie-Stéphane Payet, *droit de la concurrence*, Dalloz, Paris, France, 2006, p6.

<sup>2</sup>- المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31، بموجب القرار A/RES/58/4.

<sup>3</sup>- المادة 02 من الأمر رقم 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج ر، العدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، العدد 36 الصادر بتاريخ 02 جوان 2008 والقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 45 الصادر بتاريخ 08 أوت 2010.

<sup>4</sup>-Benltaief Mustafa, *les maechés publics et la concurrence, actualités juridiques tunisiennes*, n° 07, TUNISIE, 1993, p 111.

<sup>5</sup>- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفضيصات المرفق العام.

<sup>6</sup>- عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 531.

<sup>7</sup>- المادة 9 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006.

<sup>8</sup>- بسام الكراي، مبدأ اللجوء إلى المنافسة في إبرام الصفقات العمومية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق بصفاقس، تونس، عدد خاص، 2007، ص ص 12، 13.

<sup>9</sup>- بسام الكراي، مرجع سابق، ص 13.

<sup>10</sup>- المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>11</sup>- المادة 9 من القانون رقم 06-01.

<sup>12</sup>- مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية، موقع للنشر، الجزائر، 2018، ص 51.

<sup>13</sup>- بسام الكراي، مرجع سابق، ص 12.

<sup>14</sup>- المادة 9 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006.

<sup>15</sup>- مونية جليل، مرجع سابق، ص 40.

<sup>16</sup>- بسام الكراي، مرجع سابق ص 12.

<sup>17</sup>- المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>18</sup>-Christophe Lajoie, *Droit des Marchés Publics*, Berti éditions, alger, 2007, p 62.

- <sup>19</sup> - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- <sup>20</sup> - المادة 9 - 1 - أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31.
- <sup>21</sup> - المادة 66 فقره 1، 2، 4 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>22</sup> - المادة 66 فقره 3، 4 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>23</sup> - بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 19.
- <sup>24</sup> - المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>25</sup> - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>26</sup> - المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>27</sup> - Mustafa Benletaief, *op. cit.*, p 114.
- <sup>28</sup> - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- <sup>29</sup> - Mustafa Benletaief, *po.cit.*, p 111.
- <sup>30</sup> - بسم الكراي، مرجع سابق، ص 15.
- <sup>31</sup> - د. عبد الفتحي بسيوني، مرجع سابق، ص 531.
- <sup>32</sup> - المادة 33 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج ر، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- <sup>33</sup> - المادة 49 - 5 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>34</sup> - مونية جليل، مرجع سابق، ص 61.
- <sup>35</sup> - المادة 83 من المرسوم الرئاسي 14-247.
- <sup>36</sup> - المادة 85 فقره 03 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>37</sup> - المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>38</sup> - المادة 85 فقره 01 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>39</sup> - المادة 85 فقره 02 - 04 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>40</sup> - المادة 85 فقره 03 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>41</sup> - المادة 85 فقره 02 - 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>42</sup> - بسم الكراي، مرجع سابق، ص 10.
- <sup>43</sup> - المادة 39، 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>44</sup> - المادة 9 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.
- <sup>45</sup> - المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- <sup>46</sup> - بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 26.
- <sup>47</sup> - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>48</sup> - Brahim Boulifa, *Marchés Publics, Berti éditions, deuxième édition, Alger, 2016, p90.*

<sup>49</sup> - *Christophe Lajoie, op.cit., p 113.*

<sup>50</sup> - *Mustafa Benletaief, op.cit., p 121.*

<sup>51</sup> - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>52</sup> - بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 30.

<sup>53</sup> - *Mustafa Benletaief, op.cit., p 115.*

<sup>54</sup> - المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>55</sup> - المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>56</sup> - المادة 41 فقره 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>57</sup> - المادة 52 فقره 01 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>58</sup> - المادة 52 فقره 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>59</sup> - المادة 52 فقره 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>60</sup> - *Mustafa Benletaief, po.cit., p 116.*

<sup>61</sup> - المادة 52 فقره 06 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>62</sup> - المادة 52 فقره 06 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>63</sup> - *Mustafa Benletaief, po.cit., p 129.*

<sup>64</sup> - المادة 41 فقره 03 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>65</sup> - المادة 41 فقره 03 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>66</sup> - د. حمد محمد حمد الشلماوي، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، لإسكندرية، مصر، 2007، ص 73.

<sup>67</sup> - المادة 49-1 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>68</sup> - المادة 49-6 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>69</sup> - أ. د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبق للمرسوم الرئاسي 15-247، جسور للنشر والتوزيع، القسم الأول، الجزائر، 2017، ص 230.

<sup>70</sup> - المادة 49-2، 5، 4، 3 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>71</sup> - المادة 50 فقره 1، 2، 3 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>72</sup> - المادة 50 فقره 4، 5، من المرسوم الرئاسي 15-247.

